

# حقوق الإنسان و الحريات العامة

د. ادریس جردان

محاضرة يوم الخميس 9 أبريل 2020

موجهة لطلبة السداسي الرابع مجموعة ب

# أسماء بذلت مجهودا متميزا في تحليل الأسئلة المطروحة

- Chourrib mohamed
- Boudichat Mohamed بوضيشت محمد
- M chichou Zakaria

في هذه الحصة سنتناول موضوع حماية الحقوق و الحريات .  
أهمية الموضوع تتجلى في كون أنه لا معنى للحقوق و  
الحريات مهما تم النص عليها في الدستور او في القوانين  
العادية ما لم يكن هناك من يسهر على ان لا يتم انتهاكها.  
فما هي المؤسسات الموكول لها ذلك في المغرب؟  
وما هي طبيعتها؟  
وكيف تشتغل؟

# الحماية القضائية للحقوق والحريات :

مبدأين أساسيين لا محيد عنهما تنطلق منهما كل حماية  
للحقوق و الحريات وهما:

1- تكريس دولة القانون:

2- سمو الدستور :

# تكريس دولة القانون:

## نعود الى دستور 2011 ونعيد قراءة هذه المقتضيات :

- " يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص و الجماعات و حرياتهم و أمنهم القضائي، و تطبيق القانون،" الفصل 117 من الدستور
- الفصل 118 من الدستور على أن " حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه و عن مصالحه التي يحميها القانون. كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة".
- الفصل 126 من الدستور على أن " الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع. يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام."

# • مبدأ الدستورية .

- الرقابة الأخرى بموجب الفصل 132
- مراقبة مدى دستورية القوانين التنظيمية التي تحال إليها بشكل أوتوماتيكي .
- تقديم و إحالة القانون العادي لمن لهم الصفة

# مبدأ الدستورية .

- الرهان الكبير على المحكمة الدستورية
- ينص الفص 133 على أن " تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية ، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع ، يمس بالحقوق و بالحريات التي يضمنها الدستور." ثم أضاف في الفصل 134 على أنه " لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 13 من هذا الدستور ، ولا تطبيقه ، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها.
- و لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العمومية و جميع الجهات الإدارية و القضائية "

# مبدأ الشرعية:

- توقيف شخص للتحقق من هويته مجال إداري لكن حبسه أو اعتقاله مجال قضائي و كذلك بالنسبة للجولان بالسيارة فتوقيفها للتحقق منها ومن صاحبها لا يمس الحريات الفردية مادام في إطار قانون السير و الجولان ، لكن حجز الآلية أو مصادرتها يتسبب في حرمان الشخص من الحركة و هو بالتالي مما يتجاوز الحريات الشخصية و يدخل في مجال الحريات الفردية التي تتطلب تدخل القاضي.

• == من خلال هذا هل يتضح لكم الفرق بين الشرطة الادارية والشرطة القضائية؟



# معايير توضيح الحق الفردي و الشخصي

- التنظيم والحد أم الحرمان
- المدة
- الحياة الخاصة
- الحق لا يحدده إلا الحق ( التوازن والتعايش بين الحقوق).

- كل القرارات الإدارية و الأوامر القضائية يجب أن تكون محاطة بالضمانات لصالح المعنيين.
- ومنها وجوب تعليل القرارات الإدارية مثلا. قانون 03-01

# مواضيع قصد التأمل و التفكير

يمكنك الجواب على واحد من الموضوعين أو هما معا :  
يمكن إرسال محاولتكم على البريد الالكتروني التالي:

[jardane4000@hotmail.com](mailto:jardane4000@hotmail.com)

# الموضوع 1

” الحق لا يحد منه إلا الحق الآخر.

كل قرار إداري يحد من حق أو حقوق ما يجب أن يكون معللا أي أن يكون وراءه إما منفعة أو مصلحة عام أو حماية النظام العام بمدلولاته الثلاث ( الأمن العام – الصحة العامة – السكينة العامة) أو ضمان حقوق أخرى ذات أولوية عليه.

== من خلال كل هذا نلاحظ أن الحق في الحياة هو أولى الحقوق وبالتالي يمكن القانون السلطات الإدارية ( السلطات العامة) من اتخاذ قرارات تحد أو تمنع الناس من ممارسة حقوقهم وحررياتهم التي اعتادوها في الفترات العادية.

**من خلال اطلاعك على مرسوم قانون المنظم لحالة الطوارئ الصحية و النصوص الأخرى ذات الصلة بما فيها مراسيم وقرارات إدارية و مناشير و بلاغات، اكتب موضوعا تحلل فيه كل ذلك؟**

## الموضوع 2

من خلال اطلاعك على القانون المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان و النصوص الأخرى ذات الصلة، أكتب موضوعا تبرز فيه:

- 1- دوافع تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ( السياق- مبادئ باريس- مفهوم المؤسسة " الوطنية " هل يكون ضروريا أن تستقل عن الدولة إداريا وماليا ام لا؟
- 2- تشكيله وطنيا وجهويا.
- 3- اختصاصاته .